الفصل الثامن

التنظيم المؤسسي السوقي في الدولة الإسلامية

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ [القصص: 77].

معلوم أن الاقتصاد إنتاج وتوزيع، وقد جاء الحديث في ما سبق عن الإنتاج، ولهذا فإن الحديث التالي سيكون عن التوزيع. ومعلوم أيضاً أن التجارة أو التبادل السلعي، بين أفراد المجموعة الواحدة أو بينها وبين أفراد مجموعات أخرى في المنطقة الجغرافية ذاتها أو غيرها، تمتد جذورها عميقة في تاريخ البشرية، الأمر الذي لا يختلف عليه علماء الاجتماع بكل تخصصاتهم. ومع أن التبادل التجاري يُعد النشاط السوقي الأساسي والأكثر تحديداً للأسواق -أسواق الموارد والعمل والإنتاج- (لاحقاً السوق)، إلا أن علماء الاقتصاد يرون أن وجود التبادل السلعي أو التجاري، على أهميته، لا يُعدُّ بحد ذاته كافياً لضمان وجود السوق بالمعنى الاقتصادي. ومن شبه المجمع عليه بين الاقتصاديين أنه لا غنى عن تحقق مجموعة من العوامل الأساسية، إلى جانب مزاولة التبادل التجاري، كي يكون وجود السوق ممكناً من وجهة نظر اقتصادية.

ويبدو، في حدود ما نعلم، أنه ليس هناك إجماعاً فعلياً على متى؟ وكيف؟ وأين ظهرت تاريخياً السوق إلى حيِّز الوجود للمرة الأولى؟ إن عدم الإجماع المشار إليه لم ينبثق بالضرورة عن التباين بين المعنيّين في فهم وتأويل المعلومات التاريخية، وإنما جاء ذلك نتيجة طبيعية لعدم وجود اتفاق حول مفهوم محدد لمصطلح السوق والعناصر المكونة له، نتيجة للاختلافات الفكرية والثقافية. والجدير بالذكر أن أهمية تناول موضوع السوق في هذا الكتاب، تاريخياً

وفكرياً، تنبع أولاً من أهمية الموضوع ذاته كون السوق إحدى أهم المؤسسات الاقتصادية؛ وثانياً، من كون هذا التناول يركز على فترة تاريخية سابقة بقرون طويلة لظهور كلٍّ من الأفكار الرأسمالية والاشتراكية ودولة الرفاهية والسوق الاجتماعية الغربية الأصل. ومن ثمّ، فإن أياً مما يتم التوصل إليه هنا بخصوص مؤسسة السوق، وليست السوق الرأسمالية، لا فضل فيه للرأسمالية ولا لغيرها من الأنظمة الغربية، وإن الفضل كل الفضل فيه يعود إلى الإسلام والمسلمين ومنذ زمن بعيد، مع عدم إنكارنا لما يمكن أن تكون قد جاءت به جزئياً الحضارات الشرقية السابقة، إلا أن هذه الحضارات ليست مدار الحديث هنا.

أولاً: الموقف الغربي التاريخي من السوق

يُشير نورث[1] إلى أن بولاني[2] يقول بمحدودية وجود السوق في الزمان والمكان على حدٍّ سواء، وينقل عنه قوله: "لقد هيمنت الأسواق على توزيع الموارد لفترة قصيرة فقط من التاريخ، فقد تمركزت حول القرن التاسع عشر من تاريخ العالم الغربي."[3] وبناءً على هذا الموقف، يرى نورث[4] أن بولاني يعتقد أن

(1) دوجلاس نورث Douglass North اقتصادي أمريكي حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1993.

(2) كارل بولاني Karl Polanyi (1886– 1964) اقتصادي سياسي ومؤرخ اقتصادي هنغاري عرف بمعارضته للاقتصاد الرأسمالي التقليدي.

(3) تؤكد المقولة المشار إليها ما ذهب إليه ملكاوي بقوله: "يعتمد النمط السائد في التأريخ للفكر الغربي على مبدأين أساسين؛ الأول: هو التاريخ البشري المدوّن، مع استبعاد المصادر الدينية، والثاني: هو تاريخ الشعوب الأوروبية مع استبعاد أي أثر للشعوب الأخرى، أو التقليل من شأنها. وعلى هذا الأساس فإن تاريخ الفلسفة وتاريخ العلم وتاريخ الحضارة يبدأ في الغرب وينتهي فيه. فهو يبدأ من اليونان وينتهي في أوروبا الغربية وامتداداتها في أمريكا الشمالية، وبذلك ينتهي التاريخ!."
– ملكاوي، **منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية**، مرجع سابق، ص153.
وللمزيد عن هذه النظرة المركزية الأوروبية، انظر:
– Goody, Jack. *The Theft of History*. Cambridge University Press, 2006.

(4) North, Douglass. Markets and Other Allocation Systems in History, pp. 963–978.

المعلومات التاريخية المتوافرة حول النشاطات التجارية في المجتمعات القديمة، وعلى مر العصور، لا تكشف لنا عن وجود ما يمكن عده العناصر الأساسية لنشأة وقيام السوق من منظور اقتصادي. وبناءً عليه، ووفقاً لوجهة نظر بولاني، لم يكن هناك وجود للسوق، بغض النظر عن كونها ذاتية الضبط والتصحيح، أو خلافاً لذلك، في جميع المجتمعات المسماة بالقديمة.[1] والواقع أن بولاني يؤكد على أن النشاطات التجارية للمجتمعات القديمة، بل السابقة، كانت تتم في ظل نوعين من التنظيم المؤسسي، هما تحديداً: المبادلة بالمثل (Reciprocity)، وإعادة التوزيع (Redistribution).[2]

لهذا نجد لزاماً علينا أن نتناول في هذا الفصل، من بين أمور أخرى، وجهة نظر بولاني حول موقف واحد، وتحديداً زعمه الذي يتلخص في أمرين: أولاً، القول بأن الأسواق هيمنت على توزيع الموارد لفترة قصيرة فقط من التاريخ، تمركزت حول القرن التاسع عشر من تاريخ العالم الغربي. وثانياً، قوله، في المقابل، إنه في حين شهدت المجتمعات "القديمة" (اقتصاديات الشرق الأدنى بما فيها الدولة الإسلامية) إدارة سياسية ومدنية، إلا أن نشاطاتها التجارية لم تتم في ظل سوق صانعة للأسعار. وبعبارة أخرى، يرى بولاني أن تلك النشاطات التجارية كانت تتم في ظل تنظيم مؤسسي "... كان فيه اعتبارات أخرى غير الطلب، والسعر والتكاليف تؤثر على [قرارات] ماذا ينتج؟ وكيف ينتج؟ ولمن يذهب الإنتاج؟،" خلافاً لما كان يتم في القرن التاسع عشر في أوروبا على حد زعم بولاني.[3]

---

(1) إنه ليس من الاحترام ولا اللباقة في شيء أن توصف المجتمعات الإنسانية التي عاشت في الماضي، البعيد والقريب على حدّ سواء، بالقديمة؛ إذ تستدعي هذه الصفة مباشرة المقابل لها؛ أي الحديثة، وهذا لا يخلو من قدر ما من التحيز والسلبية في آن معاً تجاه المجتمعات السابقة، والايجابية والانحياز المقصود تجاه المجتمعات الحالية! ومن ثمّ يقتضي التعامل الموضوعي الإنساني أن يقال، في الأقل، المجتمعات السابقة، وليست القديمة.

(2) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, New York: Academic Press, Inc., 1977.

(3) Ibid., p. 371.

وللرد على مزاعم بولاني، من وجهة نظر إسلامية، فإنه علينا: أولاً، تحري الموقف الفكري وذلك من خلال التعرف إلى الموقف الشرعي والفقهي من النشاط السوقي بشكل عام، وثانياً، النظر في الأدلة التاريخية التي تبين طبيعة النشاط السوقي الممارس، وكيفية تفاعل قوى السوق، ودور وعلاقة السلطات بالسوق، لنرى إذا كان النشاط التجاري، في المجتمع المسلم الذي عاش في تلك الفترة، كان يتم من خلال سوق صانعة للأسعار، خلافاً لزعم بولاني، أم لا. وإذا ثبت لنا وجود تلك السوق، فإن ذلك سيعني قطعاً أن الأسواق هيمنت على توزيع الموارد خلال فترة أطول بكثير مما قال بولاني، وفي منطقة جغرافية سياسية خارج نطاق العالم الغربي، خلافاً لزعم بولاني أيضاً.

ثانياً: مفهوم السوق

دعنا نقول بداية، إن التحقق من وجود أي عنصر سلوكي، اقتصادي أو غير ذلك، من عدمه في المجتمعات السابقة يتطلب بدهياً وضع تعريف واضح ودقيق لذلك العنصر، آخذاً بعين الاعتبار إمكانية وجود اختلافات كبيرة بين المصطلحات المستعملة سابقاً ولاحقاً، وإن كان ذلك لا ينطبق بالضرورة على المضمون. فضلاً عن ذلك، ومهما كانت النتائج التي يمكن التوصل إليها فإنهها تُلقي الضوء، من حيث المبدأ، فقط على الظروف السائدة في الفترة التاريخية قيد البحث، وهذا يعني، أن تعميم النتائج التي يتوصل إليها الباحث من آلاف السنين من التاريخ الإنساني أمر محفوف بالمخاطر، في أحسن الأحوال، فضلاً عن إمكانية أن يكون خلافياً. من ناحية أخرى، علينا أن نُذكِّر هنا إن أي مفهوم للسوق، إذا كان له أن يأتي منسجماً مع النظرية الاقتصادية، يجب أن يتضمن، من وجهة نظرها، مُسلّمة أو مبدأ سلوك تعظيم الثروة؛ إذ من المعلوم أن أصوليي السوق، لا يتصورون تقليدياً وجود السوق دون التعامل مع هذا المبدأ. ومع هذا، فإن القبول بتطبيق هذا المبدأ على البنية والأداء الاقتصاديّن للمجتمعات السابقة لم يحظ بالقبول من قبل مفكرين مميزين مثل فنلي، بل وبولاني نفسه،

وغيرهما[1]. وآخذاً بعين الاعتبار ما سبق القول إليه، نتحول الآن إلى الحديث عن الكيفية التي فَهِم الغرب من خلالها السوق.

في محاولته لتعريف الأسواق والتمييز بينها، يُقسِّم بولاني الأسواق على النحو التالي:

أ- أسواق ذاتية الضبط والتصحيح، وهي تلك التي تتحدد فيها الإجابة عن ماذا يجب أن ينتج؟ وكيف يجب أن ينتج؟ ولمن يجب أن يوزع الإنتاج؟ حصرياً من كلّ من الطلب، والسعر والتكلفة مجتمعة.

ب-الأسواق - مكان [أي مواقع أو حيِّز مكاني] وهي تلك التي لا تجمعها عوامل مشتركة مع الأسواق ذاتية الضبط باستثناء انسياب السلع من شخص إلى أخر. وأما من حيث القواعد المختلفة التي تعمل وفقاً لها الأسواق - مكان فإنها خاضعة للبحث ... وهناك أسواق أخرى تقع بين هذين النوعين من الأسواق لها بعض خصائص الأسواق ذاتية الضبط."[2]

وبعبارة أخرى، فإن بولاني يعتقد أن الأسواق تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: أسواق - مكان (Market - place)، وأسواق ذاتية الضبط (Self - adjusting markets)، وأسواق أخرى. وبينما يحدد بولاني ما يُميز بين النوعين الأولين من الأسواق، إلا أنه وللأسف يحدثنا بقدر من الغموض عن النوع الثالث، أي المشار إليه بـ"أسواق أخرى" مما لا يمكننا من معرفة ماهيتها.

ويضيف بولاني بأن أداء قوى السوق، من خلال التقلب في معدلات التبادل، هو العامل الذي يميز بين نوعيّ السوق المشار إليهما عن بعضهما بعضاً. وبعبارة أخرى، يقول بولاني: "بينما قد يكون من السهل نسبياً تحديد مساحة مفتوحة اعتادت الحشود الالتقاء فيها، في وقت ما من الماضي، لتبادل السلع، إلا أنه

(1) السير موزز فنلي Sir Moses I. Finley (1912- 1986)، مؤرخ أمريكي عاش في بريطانيا وتخصص في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للعالم الكلاسيكي.

(2) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, op. cit., p. 370.

ليس من السهولة بمكان التأكيد على أن معدلات التبادل كانت تتقلب نتيجة لسلوك تلك الحشود. وإذا كان الأمر كذلك، فهل كان عرض السلع المتاحة يتغير استجابة للتحرك النسبي أو المطلق، ارتفاعاً أو هبوطاً، لتلك المعدلات؟"[1] فضلاً عن ذلك، يقدم لنا بولاني تعريفه الخاص للسوق التي يرى أنها ترابط بين صفات مؤسسية محددة منها الموقع، والوجود المادي للسلع، وحشود من العارضين، وحشود من المستهلكين، وعُرف أو قانون.[2] إلا أن نورث[3] رفض هذا التعريف، ووصفه بالمحدِّد والمقيِّد، ولا يغطي معظم التبادلات التجارية، بل ويجعل معظم التبادلات التجارية لا تتم في مثل هذه الأسواق.

ومن جانب آخر، فإننا نعتقد أن دراسة بولاني للسوق تواجه قصوراً ثنائي الأبعاد: أولاً، إن دراسة بولاني للسوق هي في جوهرها دراسة شمولية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، انطلاقاً من أن وجود العرض –الطلب– السعر يقتضي، ضمنياً، وجود الرأسمالية الليبرالية وذلك لأن السوق أصبحت، في الأقل منذ زمن غير قصير، المؤسسة الأكثر جوهرية في المجتمع الغربي؛ إذ أصبح النظام والسوق مفردات تحمل المعنى ذاته. ويتبين هذا بوضوح من قول بولاني: "إن النظام ذاتي الضبط للسوق صانعة الأسعار قد تطور في أوروبا الغربية... ثم انتشر في أغلب بقاع العالم. ويجب التأكيد بقوة على أن هذا النظام، الرأسمالية الليبرالية، هي في واقعها أكثر من كونها مجرد نوع مختلف من التبادل... إنها نظام سوقي كامل يحتوى بداخله المجتمع بأسره."[4] وثانياً، يبدو أن بولاني لم يكن يتصور وجوداً لسوق تتعامل بآلية العرض – الطلب – السعر دون أن تكون هذه السوق ذاتية الضبط، وأقل من ذلك اعتقاده أن مثل هذه السوق، إن وجدت، لا يمكن أن توجد في ظل نظام اقتصادي ليس رأسمالياً. ويُستخلص من أقوال بولاني أن الاقتصاد

(1) Ibid., p. 124.

(2) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, op. cit..

(3) North, Douglass. Markets and Other Allocation Systems in History, op. cit..

(4) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, op. cit., p. 124.

السوقي هو بالضرورة اقتصاد رأسمالي، بل ورأسمالي ليبرالي.

ولا يسعنا هنا إلا أن نختلف بالكامل مع ما ورد من مواقف لبولاني؛ إذ إن وجود آلية العرض – الطلب – السعر لا يعني البتة وجود السوق ذاتية الضبط، وإنما يعني فقط وجود السوق صانعة الأسعار، وإن وجود الاقتصاد السوقي لا يعني بالضرورة وجود الرأسمالية ناهيك عن الليبرالية منها، لأسباب سبق الحديث عن بعضها، وأخرى سيتم تناولها لاحقاً. وبعبارة أخرى، إن الاقتصاد الرأسمالي وإن كان نظاماً سوقياً، فإنه مجرد نوع خاص من البناء الاقتصادي السوقي الذي يخص الحضارة الغربية دون غيرها.

ويرى نورث من جانبه أن ادعاءات بولاني تصل إلى القول بأن أدوات النظرية الاقتصادية تصلح فقط لتفسير جزء يسير من التاريخ الإنساني، وإن تلك الأدوات غير مناسبة للمجتمعات السابقة، فضلاً عن إنها غير ذات صلة، وبشكل متزايد، بالعصر الحالي. وخلافاً لموقف نورث، أجد أنني متفق تماماً في هذه الجزئية مع بولاني، ومع هذا يعترف نورث بالحاجة الملحة إلى وجود إطار تحليلي يمكن تطبيقه على الهياكل الاقتصادية المؤسسية السابقة واللاحقة على حدّ سواء، بل ويعترف أيضاً أن تحدي بولاني لا يمكن الاستخفاف به. وبناءً عليه، يقترح نورث تطبيق آلية "تكاليف الصفقات" التي ينادي بها، آلية بديلة للتحليل.[1] ومن ناحية أخرى، يعتقد نورث أن الشرط الجوهري المسُبق لوجود السوق صانعة الأسعار يكمن في وجود حقوق ملكية واضحة المعالم ومطبقة على كل السلع والخدمات الخاضعة للتبادل.[2] ومن ناحية أخرى، يُعرب هكس عن اعتقاده بأن ظهور السوق إلى حيِّز الوجود يتطلب الوجود المتزامن لكل من: مؤسسات قانونية لضمان حماية الملكية والعقود، وتفاهمات عامة بين التجار وغيرهم، لتجنب النزاعات

(1) تكاليف الصفقات (Transaction costs) هي جميع التكاليف المترتبة عن عملية التبادل عدا سعر السلعة أو الخدمة. ومن الأمثلة على هذه التكاليف تكاليف البحث عن السلعة، ونقلها، وتركيبها، ناهيك عن تكلفة الصيانة، وتكلفة الوقت المستخدم، وغير ذلك.

(2) North, Douglass. Markets and Other Allocation Systems in History, op. cit..

أو فضها. ويعتقد هكس أن الفترة التاريخية التي ظهر فيها التخصص في التجارة، بمعنى وجود أفراد يعتمدون في معيشتهم على التجارة، مع استمرارية ممارسة هذا النشاط في الزمان والمكان، هو العامل الذي حدد بداية العالم الجديد.[1]

وبناءً على كل ما سبق، يبدو واضحاً بما فيه الكفاية أننا جميعاً ما زلنا، فعلياً، دون مفهوم للسوق يمكن الإجماع عليه، بل ولا حتى إطاراً تحليلياً قادراً على الإحاطة بالتنظيم المؤسسي سابقاً ولاحقاً. وإن السوق بوصفها مؤسسة اقتصادية مجردة لم يتم تصورها بعد، على افتراض إمكانية وجودها، بعيداً عن أية خلفية ثقافية، كي يتمكن الباحث من التحقق من ظهورها التاريخي بغض النظر عن النظام الاقتصادي العاملة في ظله. فضلاً عن ذلك، فإن كل ما هو هناك بخصوص تعريف السوق، كما رأينا، لا يتعدى القول بضرورة وجود بعض العناصر غير المجمع عليها، والتي يُعتقد أنها جوهرية لظهور السوق صانعة الأسعار. وبناءً عليه، فإن انعدام وجود تعريف دقيق للسوق يقدم لنا مفهوماً غامضاً لمصطلح اقتصادي آخر ألا وهو الاقتصاد السوقي. وأخذاً بعين الاعتبار هذا الأمر إلى جانب ذلك العدد القليل من العوامل التي وردت على لسان كل من نورث وهكس، والتي لا يُختلف معهما على أهمية وجودها لوجود السوق الصانعة للأسعار تاريخياً، لكننا نرى أن هناك عوامل أخرى سنتناولها تالياً. وبناءً عليه، فإننا سنتحول إلى الفترة التاريخية للدولة الإسلامية لدراسة طبيعة التنظيم المؤسسي الذي كانت تتم في ظله النشاطات التجارية في تلك الفترة.

ثالثاً: السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية اقتصادية

بما أنه لم يسبق للباحثين في الاقتصاد الرأسمالي أن توصلوا إلى إطار عام يُمكِّن الباحث من دراسة التنظيم المؤسسي التجاري في المجتمعات السابقة، في الأقل، نجد لزاماً علينا أن نضع نحن القواعد التي تمكننا من

(1) Hicks, John R. *A Theory of Economic History*, London: William Clowes and Sons limited, 1969.

تحقيق ذلك. بناءً عليه، يمكن القول: إن الموضوعية العلمية تحتم علينا عند تناول موضوع نشأة أو ظهور السوق تاريخياً إلى حيِّز الوجود، وفي أي اقتصاد كان، أن نشترط وبالترتيب ما يلي: أولاً، وجود السوق بوصفها موقعاً أو حيِّزاً مكانياً، وثانياً، وجود السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية. ومن ثمّ، فإن أية دراسة اقتصادية أو غيرها لا تأخذ بعين الاعتبار وجود هذين الشرطين، أو العاملين، عند دراسة نشأة السوق تاريخياً، فإنها ستفتقر قطعاً إلى الموضوعية العلمية، ومن ثمّ لا قيمة علمية لها من وجهة نظرنا. ولتوضيح أهمية وجود هذين الشرطين أو العاملين لظهور السوق الصانعة للأسعار تاريخياً، فإننا سنتناولهما بقدر ما من التفصيل تالياً.

فأما من حيث العامل الأول، أي وجود السوق بوصفها حيِّزاً مكانياً، فإن السبب في التأكيد على هذا الشرط ينبثق وبكل بساطة من الصعوبة البالغة التي كانت تواجهها قوى السوق من أجل التواصل في ما بينها، ليس في الماضي البعيد، بل وحتى القريب منه. إن التجار المعاصرين يتواصلون في ما بينهم ومع المستهلكين، وبغض النظر عن أماكن وجودهم على سطح البسيطة، بكل يسر وسهولة من خلال استخدام أدوات الاتصال الحديثة مثل الهاتف، والتلكس، والناسوخ، ومؤخراً الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية من خلال شبكة الاتصال العالمية. وفي المقابل،لم يكن بإمكان قوى السوق في المجتمعات السابقة التواصل في ما بينها من خلال استخدام أي من وسائل الاتصالات، عدا التواصل الشخصي، وذلك لانعدام وجود مثل تلك الوسائل.

وبعبارة أخرى، وخلافاً للظروف التي عاشتها الشعوب سابقاً، فإن سهولة التواصل التي يتمتع بها المعاصرون، منذ فترة قصيرة جداً من التاريخ الإنساني، هو السبب وراء عدم الحاجة إلى الربط بين السوق والحيِّز المكاني، من وجهة نظر الاقتصاديين، كشرط أو عامل لممارسة التبادل التجاري، ومن ثمّ لوجود السوق الصانعة للأسعار بالمعنى الاقتصادي. ولهذا، فإنه من الضرورة والموضوعية

بمكان أن نشترط نحن وجود عامل الحيِّز المكاني أولاً، إذا كان للسوق أن ترقى إلى مؤسسة اقتصادية في فترة زمنية ما من الماضي. وبناءً عليه، فإن أية دراسة تاريخية، موضوعية ومنصفة، للمجتمعات السابقة، يجب أن تتتبع أولاً الأثر التاريخي لوجود السوق بوصفها حيِّزاً مكانياً، قبل الاهتمام بدراسة سلوك قوى السوق، من منتجين ومستهلكين، بل والدولة في ما يخص التبادل التجاري؛ إذ لا بد من التقاء قوى السوق في المجتمعات السابقة بشكل شخصي، كي يكون هناك نشاط سوقي أو تبادل تجاري.

ومن جانب آخر، يقول بولاني إن وجود السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية –بمعنى أن وجود حشود أو جمهرة من الباعة، وحشود أو جمهرة من المستهلكين، وأنواع وكميات مختلفة من السلع والخدمات، ومجموعة من القواعد الحاكمة، ضمنية أو خلافاً لذلك، معروفة للجميع – لا يتطلب وجود الطلب – العرض لتحديد الأسعار. ويأتي هذا؛ لأن تحديد الأسعار، كما يقول بولاني، يتحقق من خلال ترتيب مختلف، وإن كان وجه الاختلاف ليس محدداً، ولعله من خلال مجموعة من القواعد الحاكمة لعمل المؤسسة ذاتها، وفي حالة كهذه لا توصف السوق القائمة بأنها صانعة للأسعار.

ومع هذا، فإنه من الصعوبة بمكان تصور وجود سوق صانعة للأسعار، كونها مستوى أعلى من السوق، دون أن تكون هذه قد مرت أولاً في مرحلة المؤسسية الاجتماعية كما تم تعريفها من قبل بولاني نفسه. ويمكن القول أيضاً إنه إذا كانت السوق مؤسسة اجتماعية غير موجودة، فإن الشروط أو العوامل التي وصفت بالضرورية لظهور السوق الصانعة للأسعار لن تكون موجودة أيضاً. ولهذا، فإننا نرى أنه على الباحث الموضوعي، عند دراسته التاريخية الاقتصادية للسوق، أن يُضيف إلى العوامل المحددة لوجود السوق اقتصادياً، عاملين آخرين،هما: أولاً، وجود السوق بوصفها حيِّزاً مكانياً، وثانياً، وجود السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية، كعوامل إضافية مسبقة لظهور السوق الصانعة للأسعار تاريخياً.

رابعاً: النشاط السوقي في الدولة الإسلامية[1]

دعنا نقول بدايةً إن إنشاء مؤسسة الحسبة (سيتم تناولها لاحقاً) بحد ذاته دليل تاريخي كافٍ للدلالة على المستوى الرفيع المتحقق من الإدارة والتنظيم السوقي في الدولة الإسلامية، بل لا يملك أي مراقب حصيف للواجبات الموكولة للمحتسب، المذكورة لاحقاً، إلا الإقرار بأن السوق كانت على مستوى رفيع من الإدارة والتنظيم، وإنها كانت، مؤسسياً، على درجة عالية من التطور حتى في معاييرنا الحالية. خلافاً لذلك، كيف يمكن أن يُفسَّر بناء المسلمين لمؤسسة اجتماعية اقتصادية عالية التنظيم والتعقيد، يشهد التاريخ بأهمية الدور الذي اضطلعت به، دون أن يكون هناك ما يسوغ وجودها؟ ومع هذا، فإننا سنلقي الضوء أيضاً على بعض الوقائع التاريخية الأخرى ذات العلاقة بفترة الدراسة.[2]

ومعلوم تاريخياً أن الدولة تولت العمل على إنشاء السوق وتنظيمها، على الجانب المادي والمؤسسي، وذلك اعترافاً من الدولة بأهمية دور السوق في النشاط الاقتصادي. وقد راعت الدولة تخصص الأسواق وفقاً للسلع والحرف التي كان كل منها يوضع في مكان محدد، فكانت هناك أسواقاً للأقمشة، واللحوم، والصابون، والصيرفة، والصيدلة، والعطور، والعلف، والسلاح، والحدادة، والورق، والدباغة، وغيرها، واستُثْني من ذلك السلع الغذائية التي كانت تنتشر في كل مكان لأسباب واضحة. وقد روعي، من باب الاهتمام بالبيئة، أن توضع المهن والصناعات الملوثِة على أطراف المدن مثل: المسالخ، ومسابك الزجاج والحديد، والصابون وغيرها.

---

(1) يُعتمد في هذه الجزئية من الفصل بشكل ملموس على بحث لي مع الزميلة غيدا خزنة كاتبي، أستاذة التاريخ العباسي في الجامعة الأردنية. الجدير بالذكر أن البحث المذكور حظي باهتمام ودعم كبيرين من أستاذنا الكبير المؤرخ العربي المعروف عبد العزيز الدُوري رحمه الله رحمة واسعة، لذا اقتضى التنويه عرفاناً بالجميل. انظر:

– Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

(2) يعتمد الكتاب على الوقائع المسجلة تاريخياً في مشرق الدولة الإسلامية، دون أن يعني ذلك إقلالاً من أهمية الوقائع المسجلة في مغربها وفي الأندلس، لاعتقادنا بأن الوقائع المشار إليها تفي بالغرض، ولكي لا نتوسع كثيراً في تناول الجانب التاريخي.

ومن ناحية أخرى، تبين المصادر أن الدولة قد وفرت للأسواق البنية التحتية الضرورية الممكنة في ذلك العصر، بما في ذلك بناء الطرق والجسور وغيرها، فعلى سبيل المثال: وصل عدد الجسور على نهر دجله إلى سبعة منها أيام الخليفة هارون الرشيد بعد أن امتد النشاط السوقي إلى الضفة الشرقية من النهر.[1] وأما على المستوى التنظيمي والمؤسسي، فإن المصادر التاريخية تشير إلى أنه كان لكل حرفة أعرافها وتقاليدها، التي كان يأخذ بها المحتسب والقاضي عند فض النزاعات المهنية بين التجار وغيرهم، بل كان لكل حرفة لباسها المميز لها. وكانت كل حرفة تتخذ رئيساً لها، تختاره الدولة أو يختاره أهل الحرفة، وتعترف الدولة به على أنه ممثل الحرفة وراعي شؤونها، كنقباء المهن في هذا العصر. فضلاً عن ذلك، قام التجار بتأسيس أنواع مختلفة من الشركات مثل شركة الضمان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. وفي هذا الخصوص، يقول الدوري: "... إذ كان بإمكان التجار أن يشتركوا برأس المال والعمل أو بأحدهما، أو أن يُقدموا رأس المال لآخرين ليتاجروا به (مضاربة، قراض)."[2]

وأما من حيث حجم النشاط التجاري، فقد كان هذا كبيراً جداً وبكل المقاييس؛ إذ تشير المصادر التاريخية إلى أن التجارة الداخلية، بين المركز والأقاليم من ناحية، وبين الأقاليم بعضها ببعض من ناحية أخرى، كانت نشطة بشكل كبير؛ إذ كان يتم تبادل كميات كبيرة من عدد كبير من السلع. وإنه يصعب تفسير ظهور ذاك العدد الكبير من السلع والخدمات الأساسية والكمالية على حدّ سواء، واستهلاكها بكميات كبيرة جداً، على أنه كان تلبية لأذواق الخاصة فقط دون العامة، في الأقل الطبقة المتوسطة منها. وتشير المصادر التاريخية إلى أن العامة كانوا يلبسون ثياباً من الحرير (!) والقطن قُدرت الضريبة المدفوعة عام 375 هـ/ 985 على هذه السلع تحديداً بـ 985 مليون درهم، الأمر الذي يعطي فكرة واضحة عن كبر حجم الاستهلاك. وتشير المصادر أيضاً إلى أن الناس عموماً كانوا يتنافسون في لبس

(1) Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

(2) الدوري، عبد العزيز. **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 4، 1999، ص 146.

الملابس الزاهية، والمتعددة الألوان، في المناسبات العامة، وكانت مصانع بغداد تصنع الأحذية المتعددة الألوان أيضاً.

ومن السلع التي كان يتم تبادلها: الحبوب، والفواكه، والخضروات، والتمور، والسكر، وزيت الزيتون، والأرز، والسمسم، والعسل، والتوابل، والملابس والمنسوجات القطنية والصوفية والحريرية، والجلود، والأحذية، والحيوانات، والفحم، والأحجار الكريمة، والخشب، والزجاج، والحرير، والورق، ومصنوعات من الحديد والأخشاب وغير ذلك. ولإعطاء فكرة تاريخية واضحة عن حجم الاستهلاك بالأرقام، بشكل عام، حسبنا الإشارة إلى أن سكان بغداد وحدها، في تلك الفترة، كانوا يستهلكون ليلة عيد الفطر ما يقرب من مليون ونصف المليون رطل (0.6 مليون كغم تقريباً) من الصابون في الحمامات العامة، التي كان عددها كبيراً جداً في بغداد، وفي أغلب المدن.[1]

ومن ناحية أسواق الخدمات، والتي تُعد مستوىً متقدماً للنشاط السوقي، فقد تمثل ذلك في وجود كل من عدد كبير من الحمامات العامة، وسوق الوراقين في بغداد –التي كانت تحتوي على ما يزيد عن مئة مكتبة عام 276 هـ/889– والمستشفيات –التي بلغ عددها في بغداد وحدها عام 306 هـ/ 918 سبعة مستشفيات كانت تعمل جميعها تحت إشراف مركزي وتقدم العلاج المجاني، مع ملاحظة وجود مستشفيات ثابتة في المدن، وأخرى متنقلة لمعالجة الفلاحين في أماكن عملهم، خاصة في حالة الأوبئة– وفي المدارس المستقلة أو الخاصة، التي بلغ عددها مع مطلع القرن السادس الهجري (الثاني عشر الغربي) ثلاثين مدرسة في بغداد، وعشرين مدرسة في دمشق، إضافة إلى أكاديمية للهندسة، وثلاث مدارس للطب.

وقد مثل ظهور العمل المصرفي واحدة من أهم التطورات في سوق الخدمات، والذي ما لبث أن أخذ في التوسع خلال القرن الثالث الهجري (التاسع الغربي). وقد جاء التوسع في العمل المصرفي وعمليات الائتمان

(1) Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System …, op. cit..

استجابة إلى التوسع الكبير في النشاط التجاري، بين الأطراف المترامية للدولة ومع الدول الأخرى، وإلى الحاجة إلى وجود مكان أمين لإيداع الأموال مع ضمان سرية التعامل. وأصبح العمل المصرفي من الممارسات الضرورية في الأسواق الإسلامية، ومن أهم العوامل التي أدت إلى سهولة التبادل، ومن ثَّم إلى المزيد من التوسع في النشاط ذاته. ومعلوم أن البيوت المصرفية كانت منتشرة في عدد من المدن الكبرى، وقد اشتهرت الكوفة بوصفها مركزاً كبيراً للصيارفة الذين كانت لهم أسواق خاصة بهم. والجدير بالذكر أن النشاط المصرفي كان يتضمن عدداً من العمليات المصرفية، التي تبين بوضوح ليس المستوى المتقدم للخدمات المصرفية فحسب، بل وحجم التعامل الكبير.

ومن العمليات التي كانت تمارسها المصارف ما يأتي: توفير القروض للتجار، والأفراد، والدولة -وكان المصدر الرئيس للإقراض يأتي من الودائع- والعمل كطرف وسيط في التعامل التجاري، الداخلي والخارجي، لإنهاء المعاملات التجارية دون أن يُضطر التجار إلى الدفع المباشر في كل صفقة يقومون بها، وصرف أو خصم الصكوك (مفردها صك) والسفاتج (مفردها سُفتجة) مقابل مبلغ من المال أو نسبة من الفائدة وللأسف، وتحويل النقود من شكل إلى آخر، والتغلب على الإشكالات النقدية العملية التي كانت تظهر أحياناً نتيجة لوجود دراهم ذات أوزان أو أنواع غير السائدة. وكانت الصكوك والسفاتج أهم الأدوات المصرفية المستخدمة في تلك الفترة.[1] وقد كان الصيارفة يجتمعون يومياً في

(1) كان الصك (يبدو أن أصلها جك من الفارسية) وثيقة مالية تمثل أمراً خطياً بالدفع يتضمن اسم الشخص أو الجهة، ومقدار وموعد ما يجب دفعه، وتاريخ الإصدار مع ختمها، وفي حالات خاصة كانت توقع من قبل شاهدين. وكانت السُفتجة وثيقة مالية أيضاً، تشبه الحوالة والكمبيالة المستخدمة هذه الأيام، وكانت تُمثل أمراً بتحويل مبلغ من المال من مكان إلى آخر ومن طرف إلى آخر، كأمر للتحويل الشخصي، أو التحويل لدفع المستحقات (كمبيالة). وقد جاء التوسع في استخدام السفاتج كونها وسيلة آمنة وعملية؛ إذ كانت تُفضّل على حمل كميات كبيرة من النقود من مكان إلى آخر، كما كانت السفاتج تتضمن أيضاً اسم الشخص أو الجهة، ومقدار ما تم تحويله من مال وتاريخ الإصدار. وكانت تصرف قيمة السُفتجة كاملاً في موعدها ويخصم منها نسبة معينة، بحدود 10 %، عند صرفها قبل موعد استحقاقها، وكانت تصرف دفعة واحدة، أو على دفعات.

سوق خاصة مع التجار لتصفية الحسابات اليومية من الصكوك المتداولة، وتُعرف هذه العملية اليوم بالمقاصة (Check clearing)، وبعبارة أخرى، إن هذه العملية الأساسية في العمل المصرفي الحديث، والتي تمارسها المصارف يومياً كانت تاريخياً ممارسة يومياً في المصارف على عصر الدولة الإسلامية، قبل أن تعرفها وتعمل بها المصارف الحديثة.

وتوسع التعامل المصرفي بشكل كبير في الصكوك، لتصبح أهم الأدوات المصرفية المستخدمة في التجارة الداخلية والخارجية. واستخدمت الصكوك كآلية لدفع المستحقات في المعاملات الشخصية والتجارية والحكومية في جميع أرجاء الدولة. وتميزت الصكوك الحكومية عن غيرها كونها كانت تختم بالخاتم الخاص للخلافة. وقد استعملت الصكوك من قبل الدولة في دفع الديون الناجمة عن الاقتراض، وفي دفع رواتب العاملين. وكان الوكلاء والتجار يقومون أيضاً بخصم السفاتج مقابل مبلغ من المال أو نسبة من الفائدة وللأسف! واستخدمت السفاتج أيضاً آلية لتحويل بعض أو كل إيرادات الأقاليم إلى المركز.

وقد تشكلت في تلك الفترة طبقة قوية ومؤثرة من التجار الذين حققوا ثروات هائلة، حتى بمقاييس يومنا هذا، وللدلالة على ذلك يكفي الإشارة إلى أن الوزراء، مثل علي بن عيسى وعبد الله بن محمد الكلوذاني، كانوا يقترضون كميات كبيرة من الأموال من بعض التجار في حالة نقص السيولة الناجم عن تأخر وصول الإيرادات العامة للدولة (الخراج) من الأقاليم في الموعد المحدد، ولحاجة الإدارة إلى دفع الرواتب حتى نهاية الأسبوع الأول من كل شهر، وهو العرف المتعامل به حينها، ولتصريف شؤون الدولة الأخرى. وتُبين المصادر إلى أن التجار كانوا يستطيعون اقتراض الأموال من بيت المال، خارج أماكن إقاماتهم، بوساطة استخدام السفاتج لإتمام صفقاتهم التجارية، ثم يقومون بتسديد هذه القروض بعد ذلك إلى بيت المال عند العودة إلى أماكن إقاماتهم. وتشير المصادر التاريخية أيضاً إلى أن التجار تخصصوا وظيفياً مثل: المستورد، وتاجر الجملة، وتاجر التجزئة، وإن جاءت هذه التخصصات تحت مسميات مختلفة مثل الركاض، والخزان، والمجهز.

وتطورت الصناعة نسبياً، لكنها بقيت محدودة الإمكانيات ومعتمدة على العمل الفردي أو المشترك بين عدد محدود من الأفراد. وتشير المصادر التاريخية إلى أنه كانت هناك مصانع كبيرة نسبياً مثل: مصانع الزجاج، والنسيج، والصابون، والملابس، والأحذية، والورق، والخزف، والثلج، والسكر، والصياغة، فضلاً عن الحدادة، والنجارة لصنع الأدوات المنزلية، والأسلحة، والسفن، والقوارب، والأدوات الموسيقية، وغيرها. ولقد اشتُهرت، ومنذ ذلك الوقت، كل من دمشق والموصل، بشكل خاص، بصناعة الأقمشة بشكل عام؛ إذ اشتُهرت دمشق بصناعة الأقمشة بما في ذلك ما يعرف حالياً، وعلى نطاق عالمي، بالقماش الدمشقي (Damask) نسبة لها، واشتُهرت الموصل أيضاً بالأقمشة المعروفة حالياً، وعلى نطاق عالمي، بالموصيليني (Muslin) نسبة لها. وقد كان للحكومة مصانع خاصة وكبيرة نسبياً مثل دور الطراز لصناعة الملابس الرسمية، والأعلام، وغيرها. ومع أن الأرضية لنمو الصناعة كانت موجودة، إلا أنها لم تنم وللأسف إلى المستوى الذي يجعل منها مصدراً قوياً للثراء، ومحركاً للاقتصاد في تلك الأيام، بل إنها لم تستمر بالزخم ذاته مثل التجارة والصيرفة، وإنما تراجعت الأمر الذي يستوجب البحث والدراسة.[1]

---

(1) تشير المصادر إلى أن الوزير علي بن عيسى اضطر عام 300هـ/ 912 إلى الاتفاق مع جهبذين يهوديّين (يقال جهبذ للتاجر الذي يعمل صيرفياً أو تحول إلى صيرفي) على أن يقوما بتسليفه في مطلع كل شهر 150 ألف درهم على أن تدفع لهم خلال الشهر ذاته من حصيلة الأهواز، مقابل الحصول على 1% من الحصيلة المعنية. ولقد استمر هذا الاتفاق من عام 300هـ/ 912 إلى عام 316هـ/ 928، أي لمدة 16 عاماً متتالية. وبما أن الاتفاق استمر ساري المفعول دون انقطاع، وحتى بعد وفاة الجهبذين، عُدّ هذا النشاط مصرفاً رسمياً للدولة، لأنه كان المخرج الأفضل بدلاً من سك المزيد من الدراهم وخفض عيارها. واقترض الوزير عبدالله بن محمد الكلوذاني عام 319هـ/931 من أحد بيوت الجهابذة مبلغ 200 ألف دينار مقابل فائدة وللأسف غير متراكمة مقدارها درهم واحد عن كل دينار. انظر:

– Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

للمزيد عن النشاط الاقتصادي بشكل عام، أيام العصر العباسي، انظر:

– الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، مرجع سابق.

وبناءً عليه، لا يسعنا إلا القول بأن النشاطات التجارية، في الدولة الإسلامية، كانت تتم في ظل تنظيم سوقي اجتماعي رفيع وراقي المستوى ومتطور إلى درجة كبيرة. والجدير بالذكر أن وصول المجتمع إلى مستوى رفيع من سوق للخدمات، كونها مرحلة أرقى ومتطورة من السوق، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك نضوج في أسواق الموارد والإنتاج السلعي أولاً. ومن ناحية أخرى، لا يُعقل بالضرورة أن يسعى المجتمع إلى التعامل مع السلع الكمالية، وبالتوسع المسجل تاريخياً، إلا إذا كانت سوق السلع الأساسية قد استوفت بدورها نضجها المطلوب. وبناءً عليه، يمكن التأكيد، على أن التنظيم المؤسسي الاجتماعي للسوق الإسلامية كان على مستوى رفيع من الرقي والتطور. لهذا، يمكن القول إن العاملين اللذين أضفناهما شرطين مسبقين لدراسة السوق تاريخياً وهما: وجود السوق بوصفها حيِّزاً مكانياً ومؤسسة اجتماعية، كانا مستوفيين في الدولة الإسلامية، مما يعني أن الأرضية لنشأة السوق الصانعة للأسعار كانت معدة لذلك تماماً. بناءً على ما سبق، سنتحول تالياً إلى تناول العوامل الأخرى التي يعتقد الاقتصاديون بضرورة استيفائها لقيام السوق الصانعة للأسعار، وهذه هي: التثبت من وجود كل من مؤسسات قانونية لضمان حقوق الملكية والعقود، وتفاهمات عامة بين التجار لتجنب النزاعات أو فضها، أي وجود العرف التجاري، ودور الدولة في التفاعل بين قوى السوق.

خامساً: حقوق الملكية

إن أحد الشروط التي يعتقد الاقتصاديون أنها أساسية لظهور السوق الصانعة للأسعار يكمن، كما أشرنا، في وجود حقوق ملكية واضحة المعالم، ومطبقة على كل السلع والخدمات الخاضعة للتبادل، ومما لا شك فيه أن المشاركة في النشاط الاقتصادي تقتضي وجود الملكية؛ إذ إن من لا يملك لا يشارك. الجدير بالذكر أن الحديث عن حقوق الملكية لا يعني فقط حق حيازة أصل من الأصول، بل يتضمن أيضاً: حق تحويل جزء أو كامل الأصل إلى طرف أخر،

وحق التحكم في استخدام الأصل، وحق تحويل هذا الحق إلى طرف أخر، فضلاً عن حق التصرف بالدخل المتولد عن ذلك الأصل، وحق تحويل جزء أو كامل الدخل إلى طرف أخر.[1] ومن ناحية أخرى، ومع أن الواجبات التي كان على المحتسب القيام بها تُعدّ شاهداً حياً على استيفاء الشرط الذي نحن بصدده، فإن هناك أصولاً نظرية إسلامية، وشواهد تاريخية مؤكدة، تدعم أيضاً استيفاء الشرط المذكور، ونكتفي بالقول أن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة، بل ووضع لها الأحكام والقواعد التي تحميها من التجاوز أو الإعتداء عليها، وقد شدد على حماية الملكية وعلى الوفاء بالعقود، وحسبنا أن نورد تالياً بعض الآيات الكريمات ذات العلاقة بالموضوع.

بدايةً، إن تركيز الحديث على أثر الملكية إقرار صريح ليس بوجودها فحسب، بل وبشرعيتها، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ ﴾ [المنافقون: 9]. وكذلك، إن الحديث عن المال على أنه من أجمل ما في الحياة الدنيا بالنسبة للإنسان ليس إلا إقراراً أيضاً بوجود الملكية مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦ ﴾ [الكهف: 46]. فضلاً عن ذلك، إن الحق تبارك وتعالى يأمرنا باحترام أموال الآخرين وعدم التعدي عليها، في عدد من الآيات الكريمات في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ [البقرة: 188]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ ﴾ [النساء: 2].

وحسبنا أن نورد الآية الجامعة المانعة التي تبين بوضوح لا لبس فيه الحرص العظيم الذي يوليه الإسلام لحماية أموال الناس، مما يعني احترام الملكية الخاصة، من خلال الأمر بتوثيق الصفقات بعقود مع تبيان العناصر اللازمة لصحتها بكل

(1) العوران، **الاقتصاد الجزئي: أساسيات ومبادىء ومفاهيم**، مرجع سابق، ص 59.

تفاصيلها، مصداقاً لقول الحق تبارك اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: 282].

وأما من حيث الوفاء بالعقود فحسبنا أن نسجل هنا الأمر الإلهي الوارد في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: 1]. ومن المعلوم أن السنة النبوية الشريفة تتناول حرمة أموال الناس والحث على عدم التعدي عليها، وحسبنا أن نورد هنا في ما أخرجه مسلم باسناده إلى أبي هريرة ﷺ أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه."[1]

ومع أن ما سبق يلقي ما يكفي من الضوء على احترام حقوق الملكية، إلا أننا نعلم أن الإسلام يغطي الموضوع بشكل أوسع بكثير مما أوردنا. ولهذا، إذا قيل، مجازاً، إنه إذا كان وجود السوق صانعة الأسعار في الدولة الإسلامية ليس مثبتاً، فإن ذلك لم يكن قطعاً نتيجة لقصور في وجود حقوق ملكية واضحة المعالم ومطبقة. ومن ناحية أخرى، فإن حماية الملكية، والعقود، وحقوق الملكية

(1) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، رقم الحديث 32-2564.

بمفهومها الواسع ما هي إلا قضايا متصلة، من إحدى زواياها، بالعدالة من وجهة نظر إسلامية. ولهذا نجد أن ابن خلدون لا يُعرف الظلم على أنه ينحصر في مصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، دون أسباب مشروعة وتعويضات، كما هو معروف عادة، ولكنه يُعرف الظلم على أنه قضية أعم من ذلك بكثير بقوله:

"ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظَلمةٌ، والمعتدون عليها ظَلمةٌ، والمنتهبون لها ظَلمةٌ، والمانعون لحقوق الناس ظَلمةٌ، وغصَّاب الأملاك على العموم ظَلمةٌ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه."[1]

ويتوسع ابن خلدون في الحديث عن حقوق الملكية، ويبين بوضوح مدى علاقتها الحيوية بأداء النشاط الاقتصادي بشكل عام، والتجاري بشكل خاص بقوله:

"اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999، ج1، ص510.

كذلك لذهابه بالأمال جملة بدخوله من جميع أبوابها. وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه، إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابذعرَّ الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورةً."[1]

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق حقوق الملكية يتطلب خطة عمل واضحة، وفي هذا الصدد يقول أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني (213 – 289 هـ/828 – 901): "ينبغي للوالي الذي يتحرّى العدلَ أن ينظر في أسواق رعيته.،" بما في ذلك: أولاً، أن "يأمر أوثقَ من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صِنجَاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها،" وثانياً، "فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير،" وثالثاً، "ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم."[2]

سادساً: التفاعل المسؤول بين قوى السوق

إن الحديث عن مدى حرية التفاعل المسؤول بين قوى السوق، أي الطلب

(1) المرجع السابق. ص507–508.

(2) ابن عمر، أبو زكريا يحيى. **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1975، ص31 – 34.

والعرض، يقتضي الحديث عن أهداف كل منهما، وعن تدخل الدول من عدمه في هذا التفاعل. وسيأتي الحديث عن دور السلطة في الدولة الإسلامية من خلال الحديث عن الموقف الشرعي والفقهي المتعلق بالنشاط السوقي، لأنهما يمثلان الموقف الفكري والقانوني في هذا الخصوص، من ناحية، ومن خلال استعراض دور الحسبة، المؤسسة الرسمية ذات العلاقة بالنشاط السوقي، لأنها الشاهد على الممارسة، من ناحية أخرى. ويأتي هذا من أجل أن نتبين فيما إذا كانت السوق الإسلامية صانعة للأسعار أم لا، من خلال التفاعل الحر المسؤول بين قواها. ووفقاً لما ذكرنا أعلاه، فإنه يقصد بحرية التفاعل بين قوى السوق، في جانبه الشرعي، أن لا تتدخل السلطة على أي مستوى كان، من حيث المبدأ، في العلاقة بين طرفي عملية التبادل، ليتحدد السعر في النهاية وفقاً لسلوك الأطراف الداخلة في العملية التبادلية.

وفي هذا الصدد يقول ابن عمر في ما يُروى عن أنس بن مالك: "أن أناساً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال: (يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم)." ويضيف ابن عمر "أن رسول الله ﷺ غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال: "(السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني، وليبيعوا كيف أحبوا، ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضله)."[1] ويتبين من الحديث الشريف المرفوع أن الرسول الكريم رفض التدخل المباشر في عمل السوق، ويبدو ظاهرياً أنه لم يفعل شيء، والواقع أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ الإجراء الاقتصادي المناسب تماماً، وذلك بقوله "مرهم فليُخرجوا متاعهم في البراني، وليبيعوا كيف أحبوا." لقد استدعى الرسول الكريم بقوله هذا إحدى قوى السوق، أي العرض، لتتولى هي دون غيرها معالجة الموقف المتمثل بارتفاع الأسعار عن طريق زيادة العرض، الأمر الذي سيعمل على إعادة السوق إلى وضعها الطبيعي.

(1) المرجع السابق، ص43 – 44.

إن إجراءً كهذا ليس بمستغرب من الرسول الكريم؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو من هذا المنطلق كان على وعي تام بالعلاقة بين قوى السوق، الطلب والعرض، وأثر كل منهما على الأخرى. وقد فعل عليه السلام ذلك حرصاً منه على تعليم الأمة احترام الحرية المسؤولة لتفاعل قوى السوق، أو الالتزام بالحرية الاقتصادية المسؤولة، وأن لا يكون هناك تدخل، من حيث المبدأ، في عمل السوق، كيف لا وهو عليه الصلاة والسلام القائل في ما أخرجه الدارمي بإسناده إلى أنس أنه قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ"إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال."[1] والقائل في ما أخرجه الترمذي باسناده إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض."[2]

ومن المعلوم أن كبار علماء المسلمين، ومنهم الماوردي، والشيزري، وابن تيمية وغيرهم، قد بنوا على الأحاديث المذكورة واستخلصوا منها عدم جواز التسعير، بمعنى عدم تدخل السلطات في تحديد السعر، أو أن يوضع سعر لأهل السوق لا يُسمح لهم بتجاوزه مع قيامهم بما عليهم من واجب، أو إلزام الناس أن يبيعوا في ظل الظروف العادية للسوق بسعر بعينه، أو كما يقول الماوردي في حديثه عن الحسبة: "لا يجوز أن يُسعَّر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء."[3] ويقول مثل هذا الشيزري (المتوفىَ 589 ه) بقوله: "ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يُلزمهُم بيعها بسعرٍ معلومٍ."[4]

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، بيروت: دار المعرفة، كتاب (18)، باب (13)، حديث رقم 2548، ص 828-829، 2000.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب (12)، باب (13)، حديث رقم 1223، ص258.

(3) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 4، 2011، ص319.

(4) الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص12.

ومثل ذلك قال ابن تيمية: "أن يُحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء."[1]

وبناءً عليه، يجب أن لا يُلجأ إلى استخدام التسعير في ظل نشاط سوقي حر مسؤول، أي إذا لم يكن هناك تلاعب مصطنع، من قوى سوقية أو غيرها، في تحديد الأسعار، فإنه يجب عدم اللجوء إلى التسعير. ويبين ابن خلدون وجهة نظره في تقلب الأسعار، ويربط ذلك بوضوح في العلاقة بين الطلب والعرض، ويركز على أثر بعض العوامل السوقية، مثل حجم السوق وتكاليف العمل، على الأسعار الناجمة للسلع والخدمات.[2] ولكن، وفي ظل ظروف مخالفة لما ذكر، ومن منطلق الحرص على تحقيق العدالة في التبادل، فإن التسعير يصبح مطلوباً بوصفه إجراءً مؤقتاً، على أساس قاعدة سعر المثل، إلى أن تعود السوق إلى مسارها الطبيعي كما سيتبين لاحقاً.

سابعاً: السعي وراء الأرباح

إن الحديث عن التفاعل بين قوى السوق يتضمن الحديث عن الهدف، بل والحافز من وراء هذا التفاعل. وفي هذا الصدد، يُعرِّف ابن خلدون النشاط التجاري بقوله: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً. فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفقُ فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه."[3] ويتبين بوضوح من حديث ابن خلدون أن الهدف من وراء ممارسة النشاط التجاري هو تحقيق الأرباح بل، وتعظيمها. فضلاً عن ذلك، يقول ابن خلدون:

(1) ابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص68.

(2) ابن خلدون، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر...**، مرجع سابق، ج2، ص647 – 648.

(3) المرجع السابق، ج2، ص703.

"وأهل النصفة قليل، فلا بد من الغشِّ والتطفيف المجحف بالبضائع، ومن المطل في الأثمان المجحف بالربح، كتعطيل المحاولة في تلك المدة وبها نماؤه. ومن الجحود والإنكار المسحت لرأس المال، إن لم يتقيد بالكتاب والشهادة."[1] ويقول أيضاً: "... أن التاجر مدفوع إلى معاناة البيع والشراء، وجلب الفوائد والأرباح، ولا بد في ذلك من المكايسة والمماحكة والتحذلق، وممارسة الخصومات واللجاج، وهي عوارض هذه الحرفة."[2]

بالإضافة إلى تبيان أن طبيعة التجارة ما زالت على حالها، تُبين لنا المقتطفات السابقة من أقوال ابن خلدون أن الأرباح لا تعبر دائماً عن الهامش المتحقق بين سعر المشُترى وسعر البيع في ظل ظروف سوقية عادية، وأن هناك بعض الممارسات غير الشرعية التي يقوم بها بعض التجار. ويشير الدمشقي بدوره في معرض حديثه عن التجارة ما بين الأقاليم، وربما التجارة العالمية، إلى أن بعض التجار كانوا ينشرون معلومات كاذبة حول الطلب والسعر بخصوص بعض السلع التي يخططون التجارة فيها، من خلال استخدام رسائل وهمية تحمل المعلومات التي يرغبون في نشرها على الملأ، والتي يُدْعَى أنه تم استلامها من المنطقة التي يريدون التجارة معها. بينما كان هناك بعض آخر من التجار من هم أكثر "تطوراً؛" إذ كان هؤلاء يحصلون على معلومات سوقية فعلية من خلال استخدام مراسلات بلغة "مُشفرة" يتفق عليها الأطراف.[3]

إن السؤال الذي لا بد وأن يطرح نفسه هنا هو: لماذا كان بعض التجار، بل وما زالوا، يقومون بمثل تلك الممارسات؟ ولعل الأمر لا يحتاج إلى كثير من التدبر قصد الإجابة؛ إذ إن هدف التاجر في الأصل يكمن في كسب رزقه، ولكنه يحرص دائماً على أن يحقق أكبر قدر من الكسب، أو الربح الممكن، من كل

(1) المرجع السابق، ج2، ص704.

(2) المرجع السابق، ج2، ص711.

(3) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي. **الإشارة في محاسن التجارة ومعرفة قيمة جيد الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها**، بيروت: دار صادر، 1999.

صفقة يقوم بها، وهذا هو ديدن التجار سابقاً ولاحقاً. وقد يكون مرد هذا، بالنسبة لبعض التجار، إلى الخشية من طبيعة النشاط التجاري المتقلب بطبيعته، والذي يكون تارة نشطاً وأخرى راكداً، كما أنه قد يكون نتيجة للطمع والجشع، بالنسبة لبعضهم الآخر. ولكن، هل يمكن أن يُعد هذا السلوك منسجماً مع مفهوم تعظيم الأرباح المتبع من النظرية الاقتصادية؟ إن الإجابة عن هذا بالنفي القاطع من حيث كونه مفهوماً.

والجدير بالذكر أن تعظيم الأرباح، بوصفه هدفاً افتراضياً، تعرض كآلية للنقد، لاستحالة تحققه للنقص في المعلومات، ولعدم إمكانية تقييم كل الفرص المتاحة من أجل اختيار الفرصة المعظمة للأرباح، ولأن الشركات على أرض الواقع تسعى عملياً إلى تحقيق أهداف أخرى، كأن تعمل على تعظيم حصتها السوقية أو إيراداتها، وليس بالضرورة تعظيم أرباحها. وإن الاستخدام النظري لمفهوم التعظيم الذي تعتمده النظرية الاقتصادية قد سُوِّغ، فنياً وسلوكياً، من منطلق عدم وجود آلية أخرى تُمكن الباحثين من معرفة رد فعل الشركات على التغير في المناخ الاقتصادي بشكل عام، مما لا يُمكِّن النظرية الاقتصادية من تقديم تنبؤاتها؛ إذ إن اهتمامات النظرية الاقتصادية تنصب عادة على التنبؤ بالاستجابات السلوكية، للمستهلك والمنتج على حدّ سواء، للإشارات السوقية أو التغير في العوامل المحددة في حالة التعظيم، وكذلك في حالة التقليل.[1]

وفضلاً عمّا سبق، نستطيع القول بأن الدور الوظيفي لمفهوم تعظيم الأرباح، يتعدى ما يقال عنه؛ إذ يرتبط هذا بشكل مباشر بالهدف الإنساني الذي يستحق السعي من أجل تحقيقه، بل ولعله يُمثل علة وجود الإنسان، من وجهة نظر النظرية الاقتصادية، انطلاقاً من ثنائية النظرة للكون والحياة. ومن المعلوم أن من يحدد الهدف في نهاية المطاف هم الأفراد مالكو الشركة، وليست النظرية الاقتصادية، انطلاقاً من تصوراتهم لمفهوم النجاح الذي ينبثق عن الهدف العام للكون والحياة،

(1) Baxley, John V. and John C. Moorhouse. Lagrange Multiplier Problems in Economics, op .cit..

حسبما يفهمونه هم، بل وتجسيداً له. ومن جانب آخر، ووفقاً للنظرية الاقتصادية، معلوم أن الشركة المنتجة لسلعة ما تعمل على تعظيم أرباحها من خلال تحديد كمية السلعة المعظمة للأرباح، آخذة في الحسبان التقنية المستخدمة التي تبين تشكيلات مدخلات الإنتاج المقبولة تقنياً. وبعبارة أخرى، إن التقنية تفرض قيوداً على عملية الإنتاج لا تستطيع الشركة تجاوزها، مما يعني أنه على الشركة أن تستخدم تشكيلة معينة من المدخلات من بين جميع تشكيلات المدخلات المقبولة تقنياً، والتي تُمكِّنها من أن تنتج الكمية من السلعة التي تعظم أرباحها، مع التحفظ على عملية اختيار هذه التشكيلة كما أشرنا سابقاً. لهذا، فإن عملية تعظيم الأرباح هي عملية مشروطة بانسجامها مع التقنية، أي أن خيارات الشركة للتعظيم محدودة. وفي المقابل إن القبول بالقول بأن هدف الناشط -الاقتصادي الرأسمالي هو تعظيم المنفعة- لا يضع قيداً البتة على سلوك هذا الناشط، الذي ما عليه إلا أن ينطلق وراء تحقيق هدفه، بكل الوسائل الممكنة كما هو واقع الحال. وفي هذا تناقض بين ما تسمح له التقنية بتحقيقه في حال كونه منتجاً، وما يجب عليه تحقيقه في حال كونه ناشطاً اقتصادياً.

ولهذا، فإننا بدلاً من استخدام الناشط الاقتصادي الذي تستخدمه النظرية الاقتصادية ركزنا في الحديث، خلال فصول الكتاب، على الناشط السوقي بوصفه الناشط الاجتماعي-الاقتصادي، أي ذاك الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة ضمن إطار المصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية وليس على حسابها. وبناءً عليه، ليس هناك ما يمنع الناشط الاجتماعي - الاقتصادي من العمل على تعظيم الأرباح، بمعنى العمل على تحقيق أفضل النتائج الممكنة ضمن المعطيات الفنية المتاحة التي يرضاها هذا الناشط، ولكن من خلال اختيار السلوك الخاضع لإطار المصلحة الاجتماعية المحدد شرعاً وعرفاً. وهكذا يصبح تحقيق هدف الناشط الاجتماعي - الاقتصادي، منتجاً ومستهلكاً معاً، مشروطاً أو مقيداً ومترابطاً، ويصبح الحديث عن تعظيم الأرباح مقبولاً فنياً وسلوكياً؛ لأنه يأتي من خلال استخدام كل الوسائل المسموح بها شرعاً.

ثامناً: دور الدولة الإسلامية في السوق

لقد ذكرنا سابقاً أن الحديث عن مدى حرية التفاعل بين قوى السوق؛ أي الطلب والعرض، يقتضي الحديث عن أهداف كل منهما، من ناحية؛ وعن تدخل الدول من عدمه في هذا التفاعل، من ناحية أخرى، ممثلاً هذا بدور الحسبة بوصفها المؤسسة الرسمية في هذا الخصوص. ومن المعلوم يقيناً أن الحسبة بُنيت أساساً على النص القرآني الذي يطالب الإنسان المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: 104]. ومع أننا لسنا هنا بصدد تناول الحسبة بالتفصيل، لكننا سنقدم لهذه المؤسسة العظيمة بما يخدم الغرض ويفي بالحاجة في هذه الجزئية.[1] إن العلاقة بين النشاط الاقتصادي والفقه الإسلامي علاقة حيوية وعميقة لا تقتصر على ضمان حماية الملكية والعقود، وهذا ما عده هكس شرطاً أو عاملاً من العوامل اللازمة لقيام السوق صانعة الأسعار، لكن تلك العلاقة تتعدى ذلك وبشكل كبير. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بشكل عام إن الدولة الإسلامية كانت تتابع عن كثب التعامل التجاري عموماً، والسوقي خصوصاً، وتختار لذلك مراقبين ذوي مواصفات عالية أهمها التقوى والعدل، والخبرة بأحوال السوق، ولقد سمى منصب الشخص المخول بمراقبة التعامل في الأسواق بالمحتسب.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن الدور الوظيفي للحسبة قد أخذ في التطور بحيث أنها أصبحت مؤسسة إدارية واقتصادية وقضائية مرموقة، ومكونة من جهاز إداري كبير، لتمكينها من القيام بمهامها، وقد كان للحسبة تاريخياً دور أساسي وفعال في كامل النشاط الاقتصادي لا يمكن إغفاله. ومن ناحية أخرى، فقد تمتع المحتسب بصلاحيات إدارية واسعة كانت تسمح له بتعيين العاملين

(1) يُشتق اسم الحسبة لغوياً من الجذر الثلاثي ح. س. ب، حسبه حسباً وحسباناً (بالكسر وبالضم) وحساباً، أي عدَّه، والمعدود محسوبٌ وحسبٌ (قاموس المحيط للفيروزآبادي). وأما المعنى الاصطلاحي للحسبة فإنه يعني المساءلة.

معه؛ إذ كان المحتسب يختار مراقباً لكل سوق ومهنة من المتخصصين ممن يتمتعون بالأمانة والخبرة. وبهذا الصدد يقول الشيزري: "ولَمَّا لم تدخُل الإحاطةُ بأَفعال السُّوقة تحت وُسعِ المحتسب، جاز له أَن يجعل لأَهل كُلِّ صنعةٍ عريفاً من صالح أَهلها، خبيراً بصَناعتهم، بصيراً بغشوشِهِم وتدليساتهم، مشهوراً بالثِّقة والأَمانة، يكون مُشرفاً على أَحوالهم، ويطالعُه بأَخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السِّلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأَسعار، وغير ذلك من الأَسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. فقد روي أَنَّ النَّبي r قال:"اسْتَعِينُوا عَلَى كُلِّ صَنْعَةٍ بِصَالِحِ أَهْلِهَا."[1] وتمتع المحتسب أيضاً بصلاحيات تنفيذية لفض النزاعات ضمن حدود معينة، وما تعدى ذلك كان عليه أن يرفعه إلى القضاء الأعلى درجة.

وكانت الواجبات الأساسية المناطة بهذه المؤسسة تتمثل في مجموعة من النشاطات ومن بينها: تنظيم الأسواق مكانياً وإدارياً، ومراقبة التبادل التجاري، والأوزان والمكاييل، وجودة السلع والخدمات -حفظاً لحقوق المستهلك والمنتج من أي ممارسات تجارية غير مقبولة شرعاً، مثل الغِش وكل أشكال التطفيف، أو استخدام عملة مغشوشة، واحتكار السلع، وغير ذلك- ومنع التلوث البيئي الناجم عن النشاط التجاري أو الصناعي (الحرفي)، والحفاظ على حقوق العمال، من حيث الحصول على مستحقاتهم، وأن لا يُطالبوا بالعمل خلافاً للعرف، والحفاظ على حقوق أرباب العمل، والتأكد من أن العمال يقومون بالواجبات الموكولة إليهم بأمانة. ومن المعلوم تاريخياً أن مؤسسة الحسبة قد تطورت تبعاً لتطور النشاط التجاري نفسه، بل إنها تطورت لتصبح مسؤولة عن حل النزاعات السوقية بين المستهلك والتاجر، أو بين التجار أنفسهم، ومراقبة العمل المصرفي، وترخيص مزاولة المهن، بل وامتدت مسؤوليات الحسبة إلى الحفاظ على النظام العام.

الجدير بالذكر أنه في حالة بعض المهن الحساسة، كالطب والتعليم، كما سيأتي بقدر من التفصيل لاحقاً، كان على المحتسب أن يكون دقيقاً في التعامل معها؛ إذ كان يحق له التحقق من كفاءة العاملين وفقاً لكل من المعرفة والعرف

(1) الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص12.

حينها، وكان يأخذ على الأطباء عهداً بأن لا يعملوا على الإضرار بأي شخص كان، وأن لا يصفوا أو يعطوا أحداً سُمّاً، وأن لا يصفوا عقاقير لمن يرغب من النساء بالإجهاض، دون مسوغ شرعي، وغير ذلك مما يحفظ على المواطن حياته ونسله وعقله. وهذا ما ذهب إليه الشيزري بقوله: "وينبغي للمحتسب أن يأخُذ عليهم عهد بُقراط الذي أخذه على سائر الأطبَّاء، ويُحلِّفهُم ألا يُعطُوا أحداً دواءً مُضِراً، ولا يُركِّبُوا لهُ سُمًّا، ولا يصفُوا التّمائِم عند أحدٍ من العامَّة، ولا يذكُرُوا للنِّساء الدَّواء الّذي يُسقط الأجِنَّة، ولا للرِّجال الدَّواء الَّذي يقطعُ النَّسل؛ وليغُضُّوا أبصارهُم عن المحارم عند دخولهم على المَرضى، ولا يُفشوا الأسرار، ولا يهتكُوا الأستار."[1] من ناحية أخرى، وانسجاماً مع الموقف الإسلامي العام من موضوع التسعير المشار إليه سابقاً،لم يُسمح قط للمحتسب التدخل في الأسعار، إلا استثناءً بحسب ما هو متفق عليه شرعاً.

ويمكننا القول بشكل عام، إن الدولة الإسلامية اتبعت، مبدأ حرية التجارة الداخلية والخارجية، ولم تضع قيوداً بشكل عام، من حيث المبدأ، على تنقل السلع واليد العاملة بين مختلف أقاليم الدولة ومع الخارج. فضلاً عن ذلك، لم تتدخل الدولة في عملية التبادل ذاتها وما ينجم عنها من أسعار، إلا في حالات استثنائية محددة عندما تدعو الحاجة حماية لمصالح الطبقات الفقيرة، وتحديداً في حالة أسعار بعض السلع الغذائية الأساسية مثل القمح والدقيق والشعير وغيرها، عندما تكون هذه السلع معرضة للاحتكار من قبل بعض التجار. وليس هناك ما يشير إلى تدخل الدولة في أي من أسعار السلع الحرفية أو الصناعية. وبشكل عام، كانت الأسعار تتأثر بالعوامل الطبيعية مثل تغير الأحوال الجوية، والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها، خاصة في حالة السلع الزراعية، مثلما كانت تتأثر أيضاً بالأحوال السياسية والفساد الإداري وغيره. وبناءً عليه، فقد كانت الأسعار في الأحوال العادية ناجمة تماماً عن محصلة التفاعل الحر، ضمن الضوابط الشرعية، بين المنتجين والمستهلكين.

(1) المرجع السابق، ص98.

وبناءً على كل ما سبق، فقد تبين لنا نظرياً، من خلال الموقف الشرعي والفقهي، وعملياً، من خلال الممارسة تاريخياً، وجود السوق الصانعة للأسعار، مما يعني قطعاً أن الأسواق هيمنت على توزيع الموارد خلال فترة أطول بكثير مما قال بولاني، وفي منطقة جغرافية سياسية خارج نطاق العالم الغربي، وبالذات في الدولة الإسلامية مما يدحض وينفي مزاعم بولاني بالكامل. ولا بد لنا من الإشارة أيضاً إلى أن الرد على زعم بولاني المشار إليه سابقاً كان من بين الأهداف الأساسية في هذا الفصل، كونه موضوع اقتصادي هام، إلا أنه يتوجب علينا القول كذلك بأن كل ما تم تناوله في هذا الفصل، بل وما سيتم تناوله في الفصول التالية، يدحض وبقوة أيضاً مزاعم حضارية أخرى منبثقة عن النظرة المركزية الأوروبية كتلك التي وردت على لسان بروديل.[1]

وبناءً عليه، يمكننا القول، باختصار، أن النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية كان مبنياً أساساً على الملكية الخاصة، مع قدر ما من الملكية العامة، وعلى المبادرة الفردية في ظل نشاط سوقي حر في إطار القواعد الشرعية. ومن ناحية أخرى، كان من الممكن تناول موضوع السوق الإسلامية وبيان أنها سوقاً صانعة

(1) فرناند بروديل Fernand Braudel (1902–1985)، مؤرخ فرنسي ومؤلف كتاب "الحضارة والرأسمالية– خلال القرون 15–18" في ثلاثة مجلدات. لقد جسد منهجه في التأريخ المركزية الأوروبية بكل ما يحمل ذلك من معنى، كما فعل جزئياً بولاني؛ إذ إنه صور الحضارة الإنسانية وكأنها جاءت بالكامل نتيجة للتطورات التاريخية الأوروبية دون سواها. ولا يملك المراقب إلا أن يتساءل عن الدوافع التي تجعل مؤرخاً عالمياً بقامة بروديل ينتهج ذلك النهج ويخرج نفسه، كغيره، من التاريخ لانعدام الموضوعية في التأريخ. ولعله يُسجل لأصحاب النظرة المركزية الأوروبية، ومنهم بروديل، أنهم أسسوا لمنهج جديد في التأريخ مخالفاً تماماً للمنهج للمعهود؛ إذ انطلقوا من الحاضر لصياغة الماضي! ولهذا نجد أن بروديل يتوصل إلى أن كل الأحداث التاريخية الأوروبية، وصولاً إلى ما يُسميه بالعصور (الأوروبية) القديمة، كان لا بد وأن تأتي كما أتت، وأنها جاءت تباعاً وبشكل متناسق، لتتولد عنها الرأسمالية، بأثر رجعي (!)، والحداثة الأوروبية، دون أن يكون في ذلك فضل لبقية العالم، الذي كان يعيش في جمود واستبداد، خلافاً لأوروبا الدينامية والحرة، ... على حد زعم بروديل وغيره. انظر:

– Braudel, Fernand. Civilization and Capitalism, 15th–18th Century: *The Wheels of Commerce*, Vol. 2, University of California Press, 1982.

للأسعار انطلاقاً من المبادئ الإسلامية، ولكننا آثرنا أن نُدخل في هذه العجالة بعض الوقائع التاريخية لنبين أيضاً، من خلال الممارسة، أن السوق الإسلامية كانت بالفعل سوقاً صانعة للأسعار، بل ومستوفية لكل الشروط التي وضعت حديثاً للسوق، كي تُعد كذلك. وحسبنا القول: إن السبب الكامن وراء ظهور مؤسسة الحسبة، والدور الذي اضطلعت به، شاهداً تاريخياً كافياً على أن السوق في المجتمع المسلم كانت سوقاً صانعة للأسعار.

ولكن، لعل هناك من يتساءل فيما إذا كان يمكن أن تُعَدُّ السوق الإسلامية سوقاً ذاتية الضبط والتصحيح، فضلاً عن كونها سوقاً صانعة للأسعار. ومما يمكن قوله هنا أن القارئ الحصيف يعلم من الفصول السابقة أن منطق النظام الذي جاء بالسوق ذاتية الضبط والتصحيح، أي النظام الرأسمالي، مرفوض على المستويين الفكري والبنيوي، ليس من المسلمين فحسب، بل ومن غيرهم أيضاً. فضلاً عن ذلك، فإن المؤسسات الاجتماعية، وبكل أنواعها، كالسوق مثلاً، إنما تُعَرّف ويُحدد دورها الاجتماعي فكرياً وثقافياً. ومن ثمّ فإن القبول بالسوق ذاتية الضبط والتصحيح، يعني بكل بساطة التخلي عن كل الموروث الفكري والثقافي الإسلامي بدءاً بالوحي ممثلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا ما لا يُمكن القبول به من أي مسلم بحال من الأحوال. ومن ناحية أخرى، ومع أن ما يرد في الفصلين التاسع والعاشر يتناول النشاط السوقي من زاوية مختلفة إلى حدّ ما، إلا أن ما يرد فيه يصب أيضاً في صالح التأكيد على أن السوق الإسلامية كانت سوقاً صانعة للأسعار بلا جدال.